الأمن البيئي في تراثنا الإسلامي

د. محمد محمود محمدين

● مقدمة ●

حَريٌّ بكل باحث مسلم مخلص، أن يُبَصِّرَ بجوانب تفوق الفكر الإسلامي في مجال تخصصه، لا سيما وأن الفكر الإسلامي مستهدف الآن أكثر من أي وقت مضى منذ بداية القرن الخامس عشر الهجري.

فليكن كل باحث غيوراً على تراث أجداده، حريصاً على إبراز إيجابياته، حتى نستطيع أن نتصدى لهجمات متتالية من غزو فكري بدأ يؤثر ويخدر كثيراً من أبنائنا، ويأتينا عبر مسالك ومنافذ عديدة من كل صوب حتى من فوق رؤوسنا!.

إن الاهتمام بالتراث ليس تقدماً للخلف كما يُروِّج بعض المتطاولين على تراثنا، بل هو واجب على كل قادر لإبراز دور تراثنا وفضله على المدنية، إن الباحث حين يعالج موضوعاً من تراثنا العلمي الإسلامي، ليشعر بشيء من الثقة والاعتزاز وكأنما الأمة الإسلامية بماضيها المجيد وبأبنائها الأوفياء تقف ظهيراً له تساند وفاءه لتراثها وترمقه بعين الرضا.

إن الأمن البيئي الذي نتناول قضاياه اليوم ليس مفهوماً غريباً على المسلمين أو وافداً إليهم، بل هو سلوك حرصوا عليه، إذ إن أمن البيئة بمستوياتها المختلفة (منزلاً كانت أو شارعًا أو سوقًا أو مدينة أو خلاءً) كان أمرًا مهمًا بالنسبة للمسلمين الذين أولوه رعاية كبيرة، وكان مفهومًا شموليًا لم يقتصر على الأمن من اللصوص والعدوان والأمن من التلوث البيئي من القاذورات (التلوث بالنفايات) والأدخنة والروائح الكريهة (تلوث الهواء) والضوضاء (التلوث السمعي) بل امتد ليشمل الجوانب الخلقية مثل الحفاظ على الآداب العامة وأمن الخصوصية، ولم يقتصر الأمر على مجرد توفير هذا الأمن، بل إن تعاليم الإسلام ترى ذلك حقًا من حقوق المكان أي حقوق البيئة، ومازالت كلمات خاتم أنبياء البشرية، محمدﷺ، تملأ أسماعنا وذلك في حديثه الذي أمر فيه المسلمين بأن يعطوا الطريق حقه، وحينما سألوه: «وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» رواه مسلم.

مفهوم البيئة:

إن البيئة باختصار هي منزل الإنسان ومكان إقامته، وأبأت بالمكان أقمت به[1] والبيئة كل منزل ينزله القوم، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ غُرَفًا ﴾ (سورة العنكبوت آية ٥٨) أي ينزلهم الله ويسكنهم.

﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ﴾ (سورة يوسف، آية ٥٦).

وفي حديث الرسول ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[2]، أي لينزل منزله من النار.

ومن الواضح أن اشتقاق لفظ البيئة من باء إلى الشيء بَوْءًا أي رجع رجوعًا، فكل مكان يتردد عليه الإنسان يدخل في إطار بيئته، وواضح أن المنزل ومكان

الإقامة يرجع إليه المرء مرة بعد أخرى. وبالنسبة لتراثنا الإسلامي فإن المنزل والطريق والسوق والمدينة والأماكن المحيطة بالمدينة التي يرتادها الإنسان من مراعٍ ومزارع وأماكن للصيد وجمع الأحطاب كلها تدخل في نطاق البيئة؛ لأن الإنسان يتردد عليها.

ويقصد بمفهوم البيئة حالياً كل ما يحيط بالإنسان من جماد ونبات وحيوان؛ فالهواء من مكونات البيئة والبحار والمحيطات إلى جانب النبات والحيوان.

المدينة الإسلامية والأمن البيئي:

المدينة كيان عمراني يُظْهر بوضوح خصائص سكانه من حيث تقاليدهم وثقافتهم ومستوياتهم الاجتماعية ومدى تمسكهم بالقيم والآداب، حتى لقد قيل إن من يتجول في شوارع مدينة ما فكأنما يقرأ خصائص سكانها ويتعرف على أحوالهم.

هناك نمطان من المدن التي توصف بأنها إسلامية، النمط الأول: مدن كانت موجودة ودخلها المسلمون فغيروا من بعض ملامحها وأقاموا بها المساجد؛ ومن هذه المدن مكة المكرمة والمدينة المنورة التي كانت تعرف بيثرب، وقد وصف الله سبحانه وتعالى مكة بالبلد الآمن ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا ﴾ (سورة البقرة آية ١٢٦). ولقد استجاب الله سبحانه وتعالى لدعوة نبيه وخليله إبراهيم فأتاح الأمن والأمان لمكة قديماً وفي حياتنا المعاصرة، فلا يسفك فيها دم ولا يظلم منها أحد ولا يصاد صيدها، ولا يختلى خلالها أي لا تقطع أو تجتث أعشابها الرطبة[٣].

ولقد اشتهرت المدينة المنورة باسم حرم رسول الله ﷺ؛ لأنه الذي حرمها، وفي حديث حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة، وفي حديث مسلم (المدينة حرم)[٤].

والنمط الثاني: مدن أنشأها المسلمون لأول مرة، ويقدر بعض الباحثين أن المسلمين أضافوا ما يقرب من ٤٥٠ مدينة في بضعة قرون، ويشير الباحث اليهودي غويتاين إلى أن ما أحدثه الإسلام من مظاهر التمدين يعد ثورة في تاريخ التمدين العالمي(٥).

ويصف كثير من الباحثين الإسلام ـ بأنه دين مدني، ويرون أن المدينة ضرورة إسلامية(٦). وتناول كثير من الجغرافيين المسلمين، ومنهم القزويني، أسباب نشأة المدن وبينّ أن توفير الأمن للناس في معيشتهم هو في مقدمة أسباب نشأة المدن، يقول القزويني: «إن سبب نشأة المدن أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان على وجه لا يمكنه أن يعيش وحده كسائر الحيوانات، بل يضطر إلى الاجتماع بغيره حتى يحصل الهيئة الاجتماعية التي يتوقف عليها المطعم والملبس. . . ثم عند حصول الهيئة الاجتماعية لو اجتمعوا في صحراء لتأذوا بالحر والبرد والمطر والريح، ولو تستروا بالخيام لم يأمنوا مكر اللصوص والعدو، ولو اقتصروا على الحيطان والأبواب، كما ترى في القرى التي لا سور لها لم يأمنوا صولة ذي البأس، فألهمهم الله تعالى اتخاذ السور والخندق فحدثت المدن والأمصار والقرى والديار»(٧).

الأمن البيئي وشروط مواضع المدن:

أدرك المسلمون أن هناك شروطاً لا بد أن تتوافر في المواضع التي تختار لإنشاء المدن، من هذه الشروط ألا يفصل بينهم وبينها ماء، ومن أمثلة تلك المدن البصرة والكوفة (غربي الفرات) والفسطاط (شرقي النيل)، وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول لقادة جيوشه: «لا تجعلوا بيني وبينكم ماء، متى شئت آتيكم ركبت ناقتي فأتيتكم»(٨).

وقد تتبع الجغرافيون المسلمون في كتاباتهم أثر الموقع واتجاه الرياح على الأحوال الصحية لسكان المدن ومن هؤلاء ابن الفقيه الهمداني الذي قارن بين مواقع المدن فقال: «كل مدينة موضوعة في جهة الشرق فهي أشد اعتدالاً وأقل أسقاماً؛ لأن الشمس تصفي تلك المياه التي تجرى فيها، والمدن الموضوعة بإزاء المغرب يكثر أمراض أهلها؛ لأن مياهها حارة كدرة متغيرة وهواؤهم غليظ... والمدن الموضوعة على جهة الجنوب تكون مياهها حارة كدرة متغيرة مالحة، فمن ذلك تسخن في الصيف وتبرد في الشتاء، وأبدان أهلها تكون رطبة لينة، لما يتحلب إلى البدن من الرطوبات من رؤوسهم.. والمدن الموضوعة جهة الشمال وعلى إزائه مياهها يابسة رطبة ثقيلة النضج وأهلها أقوياء أشداء عروض الصدور دقاق السوق»(٩).

ويعد ابن خلدون أبرز من حدد الخصائص التي يجب أن تراعى عند اختيار مواضع المدن حتى يتوافر الأمن البيئي، ويكون ذلك في دفع المضار وجلب المنافع، ويوضح ابن خلدون ذلك فيقول: «فأما الحماية من المضار، فيراعى أن يدار على منازلها جميعاً سياج الأسوار، وأن يكون وضع ذلك في متمنع من الأمكنة، إما على هضبة متوعرة من الجبل، وإما باستدارة بحر أو نهر بها حتى لا يوصل إليها إلا بعد العبور على جسر أو قنطرة فيصعب منالها على العدو ويتضاعف امتناعها وحصنها. ومما يراعى في ذلك للحماية من الآفات السماوية طيب الهواء للسلامة من الأمراض، فإن الهواء إذا كان راكداً خبيثاً أو مجاوراً للمياه الفاسدة أو منافع متعفنة أو مروج خبيثة أسرع إليها العفن من مجاورتها فأسرع المرض للحيوان الكائن فيه لا محالة وهذا مشاهد...

وأما جلب المنافع والمرافق للبلد، فيراعى فيه أمور منها الماء، بأن يكون البلد على نهر أو بإزائها عيون عذبة.. فإن وجود الماء قريباً من البلد يسهل على

الساكن حاجة الماء وهي ضرورية فيكون لهم في وجوده مرفقة عظيمة عامة . . ومما يراعى من المرافق في المدن طيب المراعي لسائمتهم إذ صاحب كل قرار لا بد له من دواجن الحيوان للنتاج والضرع والركوب ولابد لها من المرعى ، فإذا كان قريباً طيباً كان ذلك أرفق بحالهم لما يعانون من المشقة في بعده ، ومما يراعى أيضا المزارع فإن الزروع هي الأقوات . . ومن ذلك الشجر للحطب والبناء . . والخشب أيضاً ضروري لسقفهم . . وقد يراعى أيضاً قربها من البحر لتسهيل الحاجات القاصية من البلاد النائية»[١٠].

ومن أهم ما تميز به تخطيط المدينة الإسلامية أنها كانت تبدأ بالمسجد الجامع ، حيث نجد أن الجامع في صدر الإسلام كان النواة الأولى التي يتبلور حولها التكوين الطبيعي للمدينة ، على أساس أن المسجد كان في ذلك الوقت مكان لقاء المسلمين خمس مرات ومصدر التعاليم الإسلامية وملتقى الحاكم بتجمعات السكان[١١]. لم يكن المسجد مجرد مكان للعبادة وإنما كان مضدر أمن روحي ، لذلك اقتربت المنازل منه ، والإسلام يدعو إلى تقارب المسلمين وينتقد تباعدهم وتبعثر ديارهم ، ومن هنا كان القول السائر ، ساكنو الكفور ساكنو القبور[١٢].

ولو تتبعنا معظم المدن الإسلامية لوجدناها عبارة عن كتل عمرانية متلاحمة ، تلتزم مبانيها بارتفاع يكاد يكون ثابتاً فيما عدا المساجد التي ترتفع مآذنها عالية عما يجاورها .

وتتلاحم أحياء المدينة عبر مسارات من الشوارع الضيقة والأزقة والحارات بعضها يسير في خطوط ملتوية وبعضها مقفل ، وبهذه الصورة يتحقق للناس أمن من الأعداء وأمن من حرارة الشمس عن طريق توفير مساحات كبيرة من الظل ؛ لأن عرض الشارع كان يقل كثيراً عن ارتفاع المباني التي على جانبيه ومن هنا يتوافر الظل للمارة ، وأحيانا كانت هذه الشوارع تسقف للحماية من الشمس

والأمطار، كما كان الحال في دمشق وأصفهان، كما أن ضيق الشوارع واستمرار المباني على جوانبها دون انقطاع يوفر نمطًا من أنماط الأمن إلى جانب البوابات التي كانت تغلق ليلاً[١٣]. وكان هناك حرس يشرف على الأمن في المدن بالليل، ومعظم هؤلاء شيوخ حارات يتوارثون هذه الشياخات أبًا عن جد، ويتم تعيينهم عن طريق نواب السلطان[١٤]، إلى جانب المحتسبين الذين يحافظون على الآداب العامة ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر[١٥]، ومن الجدير بالذكر أن بعض النساء قد شاركن في أعمال الحسبة فقد كانت سمراء بنت نهيك الأسدية، التي أدركت النبي ﷺ، تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتحمل سوطاً معها[١٦].

وقد تناولت كتب التراث ضرورة الحفاظ على سلامة المدن من الأخطار، فكل ما يسبب ضررًا أو أذى يبعد عن المناطق السكنية استنادًا على قول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار».

ومن الأمور التي عدها المسلمون من مصادر الضرر، الدخان وقد قسمه ابن الرامي إلى قسمين[١٧] منه ما يُمنع مثل دخان الحمامات والأفران ومنه ما لا يمنع مثل دخان المطابخ ثم أشار إلى أن الأصل في منع الدخان قوله تعالى: ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (سورة الدخان الآيتان ١٠، ١١).

وقد أدى حكم الفقهاء بمنع ضرر الدخان إلى إنشاء المنشآت التي تسبب الدخان المضر في أطراف المدن بعيدًا عن المساكن وروعي في اختيار مواضعها اتجاه الرياح السائدة بحيث تبعدها عن المساكن، ومن أمثلة ذلك مدينة فاس حيث وضعت أفران الفخار خارج المنطقة السكنية[١٨].

كذلك الروائح الكريهة والضوضاء والاهتزاز الذي يسبب اهتزازًا للمباني وخطورة، كأن تكون بوابة تفتح وتقفل كما حدث في رواية ابن الرامي في تونس حيث أمر القاضي بهدم وإزالة بوابة بعد أن تأكد أنها تسبب اهتزاز جدار الشاكي، كما قضى ابن عبد الرفيع في تونس بمنع إقامة اصطبل بجانب منزل لما فيه من بول الدواب وحركتها وضوضائها بالليل والنهار(١٩).

وكذلك يذكر ابن عبدون فيما يتعلق بالمزابل ووضع النفايات: «أما المزابل، فيجب أن لا يطرح شيء من الزبل داخل المدينة، ولا تنقية الكنف (الصرف الصحي) إلا خارج الأبواب في الفدادين وفي الجنات، أو في مواضع معلومة معدة لذلك»(٢٠).

ويذكر ابن عبد الرؤوف ضرورة منع طرح الأزبال والجيف وما أشبهها في الطرق، فإن ذلك يضر بالديار، فأما الأوساخ فإنها تنجس ولا سيما عند سقوط المطر، ويكلف الناس بنقل ذلك إلى خارج البلد، وتتعاهد المساجد ورحابها وما دار بها عن طرح الأزبال والنجسات وينهي من فعل ذلك، فإن عاد عوقب(٢١).

الطريق والأمن البيئي:

يزخر تراثنا الإسلامي بالأحكام والتشريعات التي تختص بتنظيم الشوارع والطرق تنظيمًا يوفر لها الأمن ويمنع الضرر ويحقق منفعة الارتفاق بها(٢٢). وقد ميز فقهاء المسلمين بين الشارع والطريق الذي يحق للناس كافة المرور فيه وبين السكة والزقاق أو الطريق غير النافذ حيث عدّوه طريقًا خاصًا تابعًا للأملاك المحيطة به(٢٣). إن حق المرور في الشوارع والطرق بصورة ميسورة وآمنة من الأمور التي أتاحها الإسلام وحرص على تحقيقها، ويدخل في عداد الصدقة إبعاد كل

ما يؤذي الناس عن الطريق، لقول النبي ﷺ «إماطة الأذى عن الطريق صدقة». وقد حدد لنا رسول الله ﷺ آداب الطريق في حديث جامع حدد إطار أمن الطريق البيئي بشقيه المادي والروحي، فعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس بالطرقات. قالوا: يا رسول الله ما لنا بدُ من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(٢٤).

الطريق ليس ملكًا لأحد وإنما لجميع الناس، والرسول ﷺ في هذا الحديث يصوغ لنا آدابًا متكاملة توفر أمنًا بيئيًا شاملاً للطريق. ويحذر الرسول ﷺ من الجلوس أو الوقوف في الطريق، حتى لا يعيق ذلك حق المرور، كما أن النساء قد يمتنعن من المرور لقضاء مصالح ضرورية لهن حياءً من الجالسين أو الواقفين الذين قد تمتد أنظارهم إلى النساء غاديات أو رائحات.

والرسول ﷺ يأمر المسلمين في هذا الحديث بإعطاء الطريق حقه، وحق الطريق كما بيّنه النبي ﷺ يتمثل في: غض البصر، فلا يجوز النظر إلى المارين حتى لا تنتهك الحرمات للنساء المارات، ولا يجوز النظر على سبيل السخرية أو التجسس لمعرفة أسرار الناس، وغض البصر في الطريق يوفر نوعًا من أمن الخصوصية. ومن حقوق الطريق الأخرى، كف الأذى إذ لا يحل لمسلم إيذاء الناس في الطريق. والإيذاء متنوع ويدخل تحته جميع أنواع التلوث البيئي من نفايات أو روائح كريهة أو ضوضاء، وقد يكون الإيذاء باليد أو اللسان.

ومن حقوق الطريق الأخرى، رد السلام، فمن ألقى عليه السلام وجب عليه أن يرد السلام، لأن السلام هو البداية الحقيقية للتآلف والتقارب والألفة. ومن

حقوق الطريق أيضا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو نوع من الأمن البيئي الاجتماعي؛ لأنه وسيلة للقضاء على الشر وإفشاء الخير.

إن هذا الحديث الذي تناول آداب الطريق جاء في عدة روايات، شملت مجموعة من الآداب، ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدباً وقد جمعت في ثلاثة أبيات من الشعر أوردها العسقلاني في كتابه فتح الباري على النحو التالي(٢٥):

جمعت آداب من رام الجلوس على الطر ... ريق من قول خير الخلق إنسانا

افش السلام وأحسن في الكلام ... وشمت عاطساً وسلاماً رد إحسانا

في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث ... لهفان أهدى سبيلاً واهد حَيْرانا

بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى ... وغض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

وقد تناولت كتب الفقهاء والحسبة كثيراً من الأمور المتعلقة بآداب الطريق وأمنه، ومن هذه الكتب، كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة، حيث يذكر الشيزري: «أنه لا يجوز لأحد إخراج جدار داره ولا دكانه في الطرقات ودروب المحلات وكذلك كل ما فيه أذية وإضرار على السالكين، كالميازيب الظاهرة من الحيطان في زمن الشتاء ومجاري الأوساخ الخارجة من الدور في زمن الصيف إلى وسط الطريق، بل يأمر المحتسب أصحاب الميازيب أن يجعلوا عوضها مسيلاً محفوراً في الحائط مكلساً، يجري فيه ماء السطح، وكل من كان في داره مخرج للوسخ إلى الطريق فإنه يكلفه سده في الصيف، ويحفر له في الدار حفرة يجتمع إليها»(٢٦).

وقد كتب ابن الأخوة (ت ٧٢٩هـ) أنه لا يجوز فعل كل ما فيه أذية وأضرار على السالكين في الطرق وضرب أمثلة كثيرة على أنواع من الأذية والأضرار، منها: ربط الدواب على الطريق بحيث تضيق الطريق. . وكذلك رش الماء بحيث يخشى منه التزلق والسقوط(٢٧).

إن خروج بروزات من الأبنية في الطريق يعد بمثابة تعدي على الطرق، قال ﷺ: «من أخذ شبرًا من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة»(٢٨).

وكانت ظاهرة الاعتداء على الطريق بالبناء قد حدثت على عهد النبي ﷺ، عندما اعتدى الناس على الطرق وضيقوها بمنازلهم فأمر بأن ينادي في الناس بمنع ذلك وأوضح لهم أنه من فعل ذلك «لا جهاد له» وذلك مبالغة في الزجر والتنفير(٢٩).

وفي عهد خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، حدث أن مرَّ عمر، رضي الله عنه، بأبي سفيان وهو يبني داراً بالمدينة وقد قدم أساس الجدار في الطريق، فقال له عمر، رضي الله عنه: «يا أبا سفيان تعديت لحقك وجاوزت به إلى ما لا حق لك فيه فارفع، فأسرع أبو سفيان إلى طاعة عمر، رضي الله عنه، وأزال هذا الأساس حجرًا حجرًا بيده وقال: يا أمير المؤمنين من أين تريد؟ قال: أريد الحق، ولما رآه عمر، رضي الله عنه، سارع إلى امتثال الأمر رفع يديه إلى الله عز وجل وهو يقول: الحمد لله الذي أعز الإسلام بالحق، ما حسبت أن أبا سفيان يطيع هذه الطاعة»(٣٠).

وقد ذكر ابن بسام أن المحتسب يمنع ربط الدواب، أو تجمع السقائين بقواريرهم حتى لا يعطلوا سير المارة، أو رش الماء ورمي فضلات الطعام، كما

كان يمنع احتشاد الحمالين بأثقالهم خاصة الذين يحملون الحطب والتبن حتى لا تمزق ثياب الناس، وللمحتسب أن يأمر بهدم أي بناء إذا قام في الطريق يسير فيه المارة حتى ولو كان ما بنى مسجداً؛ لأن الطريق للمرور والارتياد وليس للأبنية[٣١].

يتضح لنا من العرض السابق أن الإسلام صان الأمن البيئي الشامل للطريق وضمن حق المرور للجميع، وأوجب عدم إلحاق الضرر بالعابرين.

السوق والأمن البيئي:

سميت السوق سوقًا؛ لأن الإبل والأنعام والمبيعات تساق نحوها، وكذلك التجارة تجلب إليها[٣٢]، ولقد تميزت معظم المدن الإسلامية الأولى بأنماط معينة من الأسواق، فحول المسجد الجامع يوجد السوق ولكل صنعة وسلعة سوق مختص، وكانت أسواق العطارة والبخور والشموع والكتب والوراقين قريبة من المسجد، وكان سوق البزازين حيث القيصرية يقفل ليلاً لوجود البضائع القيمة إضافة إلى الأقمشة، وكانت أسواق الحاصلات الزراعية من خُضَر وفواكه وحبوب وهي عبارة عن حلقات تقام أحيانا خارج البوابات، وبالنسبة للصناعات التي قد تتسبب في إيذاء الناس أو ضررهم مثل الدباغة والصباغة فكانت تقام على أطراف المدينة وضواحيها[٣٣].

وكانت أسواق المسلمين تخضع لنوع من الرقابة حتى يتوافر لها الأمن البيئي الشامل، ويُروى أن النبي ﷺ مرَّ على صبرة طعام[٣٤] فأدخل يده فيها، فابتلت أصابعه فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال الرجل: أصابته السماء يا رسول الله، قال ﷺ: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا».

وقد تطورت رقابة الأسواق منذ عهد النبي ﷺ حتى أصبح المشرف عليها يعرف بالمحتسب أيام الأمويين في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك (١٠٥ ـ ١٢٥هـ) وزادت أهمية الحسبة زمن العباسيين في المشرق، كما عرفت في الأندلس حيث كان المحتسب يسمى «صاحب السوق»[٣٥] وعرفت الحسبة باسم «أحكام السوق»[٣٦].

وكان المحتسب مسؤول الأمن البيئي الشامل في الأسواق فهو المسؤول عن نظافة الأسواق، والآداب العامة والأسعار ومنع الغش في الصناعة أو الوزن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومما يدعو للاعتزاز بهذا النظام، أن الصليبيين أثناء احتلالهم لبيت المقدس و إقامتهم للإمارات الصليبية في فلسطين وما جاورها أبقوا على منصب المحتسب لدوره الفعال في توفير الأمن البيئي[٣٧].

ونظرًا لأهمية منصب المحتسب، فقد اشترط في المحتسب تمسكه بسنة النبي ﷺ وجميع سنن الشرع ومستحباته، مع القيام على الفرائض والواجبات، وليكن من شيمته الرفق ولين القول وطلاقة الوجه، وقد حُكي أن رجلاً دخل على المأمون فأمره بمعروف ونهاه عن منكر، وأغلظ له في القول، فقال له المأمون: «يا هذا! إن الله تعالى أمر من هو خير منك أن يلين القول لمن هو شر مني، فقال لموسى وهارون: فقولا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى».

وذكر الشيرزي أن المحتسب عليه أن يكون متأنيًا، غير مبادر إلى العقوبة، لا يؤاخذ أحدًا بأول ذنب يصدر منه، ولا يعاقب بأول زلة تبدو له؛ لأن العصمة في الخلق مفقودة فيها سوى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين[٣٨].

لقد كان للمحتسب دور كبير في تنظيم الأسواق حيث يجعل أصحاب الصناعات الواحدة متجاورين أو في سوق يختص بهم، حتى تسهل مراقبتهم

من حيث الجودة والأسعار، ويسهل على الناس معرفة أماكنهم، كما أن الصناعات التي تنبعث منها الأدخنة مثل صناعة الخبازين والحدادين فإن المحتسب كان يأمر بأن تبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين بسبب ما قد ينشأ من أضرار.

ويجب على والي الحسبة أن يمنع بيع الأشياء المجهولة غير المأمونة من الأغذية والأدوية والمعاجن، وأنواع النبات، وما تعافه النفس من كل مستقذر أو ماكث أو مستبشع، ومنع الغش، وحتى الأساكفة (صانعو الأحذية) كان المحتسب يمنعهم من الغش بوضع الورق واللبد وما شابه ذلك في أحذية النساء؛ لأن ذلك يحدث صوتًا عندما تسير النساء بالحذاء ويكون أحد مظاهر تبرج النساء ولفت الأنظار إليهن(٣٩).

ويجب على المحتسب أن يحتاط جهده في الطهارة في المأكول والمشروب والملبوس وغير ذلك، ويجب على والي الحسبة تسعير ما يجوز تسعيره(٤٠).

وإذا رأى المحتسب أحدًا قد احتكر الطعام من سائر الأقوات، وهو أن يشتري ذلك في وقت الرخاء ويتربص به الغلاء فيزداد ثمنه ألزمه بيعه إجبارًا؛ لأن الاحتكار حرام، والمنع من فعل الحرام واجب، وقد قال رسول الله ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»(٤١).

وكان يمنع من دخول الأسواق كل ما يضر مرتادي الأسواق، فيمنع حمال الحطب من المرور بالأسواق وروايا الماء والرماد وأشباه ذلك من الدخول إلى الأسواق لما فيه من الضرر بلباس الناس.

ومن الأمور المدهشة حقًا أن المحتسب كان يمنع القصاصين عن الكلام بما يسندونه إلى النبي ﷺ لجهلهم بذلك وكذبهم، فأحاديث الرسول ﷺ ليست وسيلة لمثل هذا العبث للتكسب.

وكان المحتسب يحمي الناس من أساليب التحايل التي تهدف إلى أخذ الأموال دون وجه حق كمثل أولئك الذين يتخبطون في الأسواق ويوهمون الناس أنهم مصابون بالصرع، وكذلك أصحاب الأورام والقروح الذين يوهمون الناس أن ذلك كله بلاء نزل بهم من أجل استدرار عطف الناس وأخذ أموالهم[٤٢].

وكان المحتسب يشرف على الأطباء والجراحين والكحالين[٤٣] وكان يختبر هؤلاء، ويشترط فيمن يمارس هذه المهن أن يكون متمتعًا بالقيم الدينية والإنسانية، وكان إلى جانب ذلك يأخذ عهدًا على الأطباء ألا يعطوا دواء مضرًا لأحد ولا يركبوا له سمًا، ولا يذكروا للنساء دواء يسقط الأجنة، ولا يذكروا للرجال دواء يقطع النسل، وعلى الطبيب أن يغض بصره عن المحارم عند الدخول على المريض، ولا يفشي سرًا ولا يهتك الأستار[٤٤].

ومن أجل حماية دكاكين السوق من الحرائق، فإن أصحاب حوانيت التجارة في القاهرة كانوا يحتفظون بأوعية كبيرة مملوءة بالماء خارج حوانيتهم ليستعمل الماء في إطفاء الحرائق، وكان هذا الأمر مفروضًا على كبار التجار في الشوارع الرئيسة، وعلى صغار التجار في الأزقة على السواء[٤٥].

المسكن والأمن البيئي:

إن المسكن في أية بيئة نمط من أنماط حضارتها، يواكب ظروف سكانها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمسكن في العمارة الإسلامية يوفر الراحة والأمن البيئي بمفهومه الشامل ماديًا ومعنويًا.

اشترط بعض المفكرين شروطاً لا بد من توافرها في الموقع الذي يشغله الدار أي المسكن، من هؤلاء ابن كلدة الذي يحدد خصال هذا الموقع على النحو التالي: «أن تكون على طريق نافذ، وماؤها يخرج، وليس عليها متشرف وحدودها لها

وتكون بين الماء والسوق، ويصلح فناؤها لحط الرحال وبل الطين وموقف الدواب، وإن كان لها بابان فذاك أمثل، وتكون نقي الجوار؛ لأن الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق»(٤٦).

يشير النص السابق إلى عدة أمور منها: سهولة الوصول إلى الدار فالطريق إليها نافذة، وفرة المياه بالقرب منها، لها خصوصيتها، يكون موقعها وسطاً بين الماء والسوق، لها فناء واسع لاستقبال الضيوف وللأغراض الأخرى، لها بابان أحدهما للنساء والآخر للرجال، وأن يكون الجيران ذوي أخلاق إسلامية طيبة، فأمن الجوار مبدأ إسلامي مهم، فالرسول ﷺ يقول «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»(٤٧).

ويولي مفكرو المسلمين خصائص الدار أو المسكن أهمية كبيرة فيحددون بعض الصفات التي يجب أن يتسم بها المسكن، ويتضح ذلك من هذا النص الذي ينسب إلى يحيى بن خالد «دار الرجل دنياه، فينبغي للرجل أن يتنوق في دهليزه فإنه وجه الدار ومنزل الضيف ومجلس الصديق إلى أن يؤذن له ومستراح الخدم وموضع المعلم ومنتهى حد المستأذن، وقال آخر: سعة الدار تزيد في عقل الرجل كما أن ضيقها ينقص من عقله»(٤٨).

توضيح ذلك أن الرجل إذا كان مسكنه ضيقًا فدخل عليه داخل يضطرب ويضيق عقله مخافة أن يبدو منه عورة أو عثرة لعدم وجود أماكن كافية، أما إذا كان واسع المسكن فلا يحدث له أي اضطراب أو خجل ويكون هادئ التفكير.

وتناولت كتب التراث الإسلامي ضرورة أن تكون مباني المساكن حصينة قوية؛ لأنها موضع حفظ الأموال والأرواح، يقول ابن عبدون: «وأما البنيان فهي

الأكنان، لمأوى الأنفس والمهج والأبدان، فيجب تحصينها وحفظها؛ لأنها مواضع رفع الأموال وحفظ المهج كما قلنا، فمن الواجب أن ينظر في كل ما يحتاج إليه من العدد، ومن ذلك أن ينظر أولاً في تعريض الحيطان، وتقريب الخشب الوافر الغليظ القوي للبنية، وهي التي تحمل الأثقال وتمسك البنيان. . . ويجب أن تكون الآجرة وافرة، معدة لهذا المقدار من عرض الحائط.

يجب أن يكون عند المحتسب أو معلق في الجامع قالب في غلظ الآجر، وسعة القرمدة وعرض الجائزة وغلظها، وغلظ الخشبة، وغلظ لوح الفرش: هذه القوالب مصنوعة من خشب صلب لا يستاس (لا يصيبه سوس)، معلقة في مسامير في أعلى حائط الجامع يحافظ عليها كي يرجع إليها متى ما نقص منها أو زيد فيها، ويكون عند الصناع آخر لعملهم، وهذا من أحسن شيء ينظر فيه وأوكده»[٤٩].

وقد حرص المسلمون على تحقيق عدة مبادئ رأوا ضرورة توافرها في المساكن لتأمين حرمة الحياة الأسرية وتحقيق مبدأ الخصوصية، ومن هذه المبادئ عدم إقرار ارتفاع المبنى إذا كان هذا الارتفاع يمكن من كشف حرمة الجيران والتطفل على خصوصيتهم، ولهذا نجد تماثل ارتفاعات المساكن المجاورة حيث أفتى العلماء بمنع هذه المباني المرتفعة إذا كانت تكشف الدور المجاورة وتتبين الأشخاص، وإذا لم تتبين الأشخاص فلا تمنع[٥٠].

ولم يقتصر الأمر على المساكن والدور المرتفعة فحسب، بل امتد أيضا إلى المآذن على الرغم من وظيفتها الدينية حيث رأي بعض الفقهاء منع المؤذن من صعود المئذنة إذا كان هذا الصعود يتيح للمؤذن رؤية ما في المنازل المجاورة. سئل سحنون[٥١] عن مؤذن يصعد مئذنة فيكشف بطون المنازل المجاورة، فهل يحق لأصحاب المنازل التي يفصلها عن المسجد فناء واسع أو شارع منع المؤذن

من الصعود للمئذنة؟ . فقال : يمنع الصعود والارتقاء عليها ؛ لأن هذا من الضرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الضرر(٥٢). ومما لا شك فيه أن (سحنون) اعتمد في ذلك على حديث رسول الله ﷺ الذي جاء فيه : «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه»(٥٣).

وقد لا نندهش كثيرًا في ظل حرص المسلمين على توافر الخصوصية وصيانتها إذا سمعنا أن المحتسبين كانوا يفضلون المؤذن الضرير إذا كان له من يخبره بالوقت ؛ لأن الوقت في الأصل مبني على المشاهدة(٥٤)، وأن بعضهم كان لا يسمح لأي مؤذن أن يصعد إلى المئذنة إلا وهو معصوب العينين، وذلك حفاظاً على خصوصية المساكن المجاورة، وهناك من المحتسبين بالكوفة من قصر وظيفة الأذان على كفيف البصر حتى يأمن ضرر الكشف(٥٥).

وقد تواترت أخبار في كتب التراث عن إغلاق نوافذ كانت تشرف على منازل مجاورة، وأحد هذه الأخبار أورده ابن عبد الحكم ويرجع إلى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث كتب لعامله في الفسطاط بشأن إزالة غرفة اعتقد الخليفة أنها بنيت للاطلاع منها على ما يجاورها من منازل، ولما تأكد بأن صاحبها كان بحاجة إلى فراغ إضافي ضمن داره كتب ثانية إلى عامله طالبًا منه التأكد من أن هذه الغرفة لا تجرح خصوصية المنزل المجاور، وذلك بأن يضع سريرًا تحت النافذة يقف عليه المرء، فإن تمكن من الإشراف على المنزل المجاور تغلق هذه النافذة، وإن لم يشرف قضى ببقائها(٥٦).

وإذا كان الفقهاء حكموا بمنع الفتحات التي تمكن الناظر من كشف جاره وتحديد ملامح وجهه، فإنهم كذلك منعوا استخدام السطح إذا لم يتم بناء حوائط سواتر تقي الدور المجاورة من ضرر الكشف، وحدد الفقهاء ارتفاع الحائط الساتر بسبعة أشبار (أي نحو ١٧٠ سم)(٥٧).

ولقد تحاشى المسلمون فتح أبواب تقابل أو تواجه أبواب المساكن الأخرى أو تتيح التطلع إلى داخلها وهذا بلا شك يؤكد حرص المسلمين على تحقيق مبدأ أمن الخصوصية.

ولقد تميز المسكن الإسلامي بوجود ساحة وسط الدار تعرف بصحن الدار، وهو عبارة عن حيز داخلي مغلق مفتوح للسماء تحيطه الغرف السكنية من عدة جوانب وتطل عليه من الداخل للحصول على التهوية والإضاءة الطبيعية، وعلى ذلك فإن توجيه المسكن كان للداخل(٥٨).

إن صحن المسكن أو الدار أتاح أنواعًا متباينة من الأمن، منها أمن الخصوصية حيث تتحرك النساء بحرية داخل الدار في مكان مريح ومحمي وجيد التهوية، كما أن صحن الدار يعد أحد الحلول المهمة للطقس الحار، ويعمل على إدخال الطبيعة إلى داخل المنزل دونما ضوضاء كتلك التي تصاحب حركة السكان في الشوارع، فالإنسان يتفاعل مع عناصر الفضاء الخارجي الطبيعية من شمس وقمر وسحب، ويرى بعض المعماريين أن اهتمام المسلمين بصحن الدار هو نتاج تعلقهم بالسماء، ويقول حسن فتحي المعماري المصري الشهير: «صحن الدار هو الجزء الخاص من سماء صاحب الدار يمنحه الراحة والأمن»(٥٩).

ومن الإجراءات التي حرص عليها رجال الحسبة والفقهاء لتوفير أنواع من الأمن البيئي هي إزالة الحوائط والمباني الآيلة للسقوط بعد أن يبدي أمناء البنائين رأيهم، فإذا أقروا بوجود أخطار كامنة في بقاء الحوائط، أمروا بهدمها و إزالتها، كما ألزم رجال الحسبة والفقهاء أصحاب المباني الخربة بإعادة تلك المباني تلافيا لما قد يسببه وجودها من أضرار على المجتمع من حشرات وهوام واتخاذها أوكارًا للصوص وأشباههم.

وقد حرصت أحاديث الرسول ﷺ على إرشاد المسلمين لما فيه أمنهم في منازلهم مثل عدم ترك النار عند النوم، يقول النبي ﷺ: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»(٦٠)، وفي حديث آخر: «أطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم، وأغلقوا الأبواب وأوكئوا الأسقية (اربطوها) وخمروا الطعام والشراب (أي غطوها)»(٦١).

من هذا العرض يتضح لنا أن أمن المسكن في تراثنا أمن بيئي شامل يبدأ باختيار موضع آمن للمسكن ـ يراعى شروطًا معينة في تصميمه تجعله واحة وراحة، لا يناله أذى من جيرانه ولا يؤذيهم، فأمن الجوار ضرورة إسلامية ومبدأ مهم حيث لا يدخل في عداد المؤمنين من يؤذي جاره.

وهكذا يتكامل مفهوم الأمن البيئي في تراثنا الإسلامي، فهو مفهوم شامل لا يقتصر على الأمن من تلوث البيئة المادي (النفايات بأنواعها والغازات والأدخنة والضجيج) بل يشمل كذلك الأمن الخلقي الذي يحمي الآداب والفضائل، ويمتد الأمن البيئي في تراثنا في اتجاهين: اتجاه مكاني يشمل الساحة التي يتوافر فيها مع مراعاة تطابق هذا الأمن البيئي مع خصائص المكان ووظيفته سواء كان المكان مدينة أم طريقًا أم سوقًا أم مسكنًا، واتجاه سلوكي شامل يتضمن ترجمة مفهوم هذا الأمن واقعًا تجسده الأفعال والآداب بما يكف الضرر والأذى ويحترم الآداب العامة والأعراف الموروثة ويوفر الأمن والطمأنينة.

الهوامش

(١) ابن منظور، لسان العرب، جـ١ (د. ت) طبعة دار صادر، بيروت، ص ٣٨.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية، جـ١، ص ١٠٢ ـ ٢٠٢.

(٣) محمد علي الصابوني (١٤٠١هـ) صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت، ص ١١ ـ ٢٤.

(٤) المرجع السابق نفسه، ص ٥٠.

(٥) شاكر مصطفى (١٩٨٨م) المدن الإسلامية، جـ١، الكويت، ص ١٦ ـ ١٨.

(٦) A.H. Hourani (1970) The Islamic City, Bruno Cassirer Oxford, p. 12.

(٧) زكريا القزويني (د. ت.)، أخبار البلاد وآثار العباد، ص ٥ ـ ١٥.

(٨) عبد الرحمن زكي (١٣٨٦هـ) القاهرة تاريخها وآثارها (٩٦٩ ـ ١٨٢٥م) من جوهر القائد إلى الجبرتي المؤرخ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص١.

(٩) ابن الفقيه الهمداني (أبو بكر أحمد بن محمد)، ١٨٨٥م، مختصر كتاب البلدان، ليدن، ص١٥١.

(١٠) ابن خلدون (د. ت.) المقدمة، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

(١١) عبد الباقي ابراهيم، ١٩٨٢م (١٤٠٢هـ)، تأصيل القيم الحضارية في بناء المدينة الإسلامية المعاصرة، مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية، القاهرة، ص ٣٣.

(١٢) A.H. Hourani (1970) The Islamic City, op. cit, p. 12

(١٣) عبد الباقي إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣ ـ ٣٦.

(١٤) نقولا زيادة (١٩٦٢م)، الحسبة والمحتسب في الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص٢٩.

(١٥) المحتسبون هم رجال الحسبة، مصدر احتسابك الأجر على الله، وقيل إنها مشتقة من قولك حسبك بمعنى اكتف؛ لأن المحتسب يمنع الناس من ضرر إخوانهم، انظر لسان العرب، جـ١، طبعة دار صادر بيروت، ص ٣١٤ ـ ٣١٥.

(١٦) سهام مصطفى أبوزيد (١٩٨٦م) الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص٤٧.

(١٧) محمد عبد الستار عثمان (١٤٠٨هـ) الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، دراسة أثرية معمارية، دار المعرفة الجامعية، اسكندرية، ص٣١.

(١٨) محمد عبد الستار عثمان، المرجع السابق نفسه، ص٣١.

(١٩) صالح بن علي الهذلول (١٤١٣هـ) المدينة العربية الإسلامية، أثر التشريع في تكوين البيئة العمرانية، الرياض، ص ٥٥ ـ ٥٧.

(٢٠) ابن عبدون (١٩٥٥م) ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، القاهرة، ص ٣٤ ـ ٣٨ (بتصرف).

(٢١) ابن عبد الرؤوف، المصدر السابق نفسه، ص ١١٠ ـ ١١٤.

(٢٢) محمد عبد الستار عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ٨٣.

(٢٣) صالح بن علي الهذلول، مرجع سبق ذكره، ص٦١.

(٢٤) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، مصدر سبق ذكره، جـ١١، ص ١٠ ـ ١١.

(٢٥) فتح الباري، مصدر سبق ذكره، جـ١١، ص١١.

(٢٦) عبد الرحمن بن نصر الشيزري (د.ت)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، دار الثقافة، بيروت، ص١٣.

(٢٧) صالح الهذلول، مرجع سبق ذكره، ص٦٢.

(٢٨) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج (١٣٧٥هـ)، جـ٣، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المساقة، حديث رقم (١٦١٠) ص١٢٣١.

(٢٩) ابن الرامي (إبراهيم اللخمي)، (١٤٠٣هـ)، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق صالح بن عبد الرحمن الأطرم، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

(٣٠) محمد عبد الستار عثمان، مرجع سبق ذكره، ص٨٤ (بتصرف).

(٣١) سهام مصطفى أبوزيد، مرجع سبق ذكره، ص١٨٨، ابن بسام نهاية الرتبة، ص١٩، الماوردي الأحكام، ص٢٥٨.

(٣٢) ابن منظور، مصدر سبق ذكره، جـ١٠، ص١٦٨.

(٣٣) صالح الهذلول، مرجع سبق ذكره، ص٤٧.

(٣٤) صبرة طعام أي كومة طعام.

(٣٥) نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص٣١.

(٣٦) سهام مصطفى أبوزيد، مرجع سبق ذكره، ص٤١.

(٣٧) نقولا زيادة، مرجع سبق ذكره، ص٣٩.

(٣٨) الشيزري، مصدر سبق ذكره، ص ٨ ـ ٩.

(٣٩) الشيزري، مصدر سبق ذكره، ص٧٣، سهام مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص١٥٩ بتصرف.

(٤٠) الجرسيفي، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، مصدر سبق ذكره، ص ١١٩ ـ ١٢٨.

(٤١) الشيزري، مصدر سبق ذكره، ص١٢.

(٤٢) ابن عبد الرؤوف، مصدر سبق ذكره، ص ١١٠ ـ ١١٤.

(٤٣) مفردها كحال أي طبيب أمراض العيون.

(٤٤) سهام مصطفى أبوزيد، مرجع سبق ذكره، ص١٥٥.

(٤٥) نقولا زيادة، مرجع سبق ذكره، ص٢٩.

(٤٦) ابن الفقيه الهمداني، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٤٧) العسقلاني، فتح الباري، جـ١٠، ص٤٤٣، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، والحديث عن عاصم بن علي عن أبي شريح.

(٤٨) محمد محمود محمدين (١٤١٤هـ) التراث الجغرافي الإسلامي، دار العلوم، الرياض، ص ٣٠١.

(٤٩) نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٥٠) مجدي محمد عبد الرحمن حريري، ١٤١١هـ، صحن الدار والتطلع إلى السماء، مكة المكرمة، ص٣٤.

(٥١) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون (١٦٠هـ ـ ٢٤٠هـ) كان أحد علماء المغرب وهو من أصل شامي تولى قضاء القيروان سنة ٢٣٤هـ.

(٥٢) صالح الهذلول، مرجع سبق ذكره، ص٧٦.

(٥٣) رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، شرح النووي، جـ ١٤، ص١٣٨.

(٥٤) فتح الباري، جـ٢، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ص٩٩.

(٥٥) محمد عبد الستار عثمان، مرجع سبق ذكره، ص٦٧.

(٥٦) ابن عبد الحكم (١٩٢٠م) فتوح مصر، ليدن، ص ١٠٤ ـ ١٠٧.

(٥٧) مجدي محمد عبد الرحمن حريري، صحن الدار، مرجع سبق ذكره، ص٣٥.

(٥٨) المرجع السابق نفسه، ص١٢.

(٥٩) المرجع السابق، ص ٤٦ ـ ٤٩.

(٦٠) فتح الباري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مصدر سبق ذكره، جـ١١، ص٨٥.

(٦١) المصدر السابق نفسه، ص٨٧.